

م ت ١١١٦  
٢٨ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٣  
EB111.R16

الدورة الحادية عشرة بعد المائة  
البند ٢-٣ من جدول الأعمال

## مسودة عقد المدير العام

المجلس التنفيذي،

عملاً بالشروط المنصوص عليها في المادة ١٠٩ من النظام الداخلي لجمعية الصحة،

- ١ يحيل إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسين مسودة العقد المرفق الذي يحدد أحكام وشروط تعين المدير العام؛
- ٢ يوصي جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسين باعتماد القرار التالي:

جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون،

أولاً

عملاً بالمادة ٣١ من الدستور والمادة ١٠٩ من النظام الداخلي لجمعية الصحة،

تقر العقد الذي يحدد شروط أحكام التعين في منصب المدير العام وراتبه ومكافأته الأخرى؛

ثانياً

عملاً بالمادة ١١٢ من النظام الداخلي لجمعية الصحة،

تفوض إلى رئيس جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسين أمر توقيع هذا العقد باسم المنظمة.

الجلسة الثالثة عشرة، ٢٨ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٣  
م ت ١١١٦ / المحاضر الموجزة ١٣

## الملحق

### مسوّدة عقد المدير العام

بين منظمة الصحة العالمية (ويشار إليها فيما يلي  
(ويشار إليها فيما يلي بالمدير العام) طرف ثان.

أبرم هذا العقد اليوم  
بالمنظمة) طرف أول، و

بما أن

(١) المادة ٣١ من دستور المنظمة تنص على أن المدير العام للمنظمة تعينه جمعية الصحة العالمية (ويشار إليها فيما يلي بجمعية الصحة) بناء على ترشيح المجلس التنفيذي (ويشار إليه فيما يلي بالمجلس) حسب الشروط التي تقررها جمعية الصحة؛

(٢) وأن المدير العام قد رُشح حسب الأصول من قبل المجلس وقامت جمعية الصحة بتعيينه في لمنتها المنعقدة في يوم

وإشهاداً على هذا، تم الاتفاق بموجب هذا العقد على ما يلي:

أولاً: (١) يتولى المدير العام مهام منصبه من اليوم الحادي والعشرين من تموز / يوليو من عام ألفين وثلاثة حتى اليوم العشرين من تموز / يوليو من عام ألفين وثمانية وهو التاريخ المحدد لانتهاء التعيين ولانتهاء هذا العقد.

(٢) يمارس المدير العام، تحت سلطة المجلس، وظائف المسؤول التقني والإداري الأعلى للمنظمة، كما يضطلع بالواجبات التي يحددها الدستور ولوائح المنظمة وتلك التي تسندها إليه جمعية الصحة أو يسندها إليه المجلس.

(٣) يخضع المدير العام لأحكام النظام الأساسي للموظفين بقدر ما تسرى عليه. وليس له على الأخص أن يشغل أي منصب إداري آخر أو أن يتلقى أية مكافآت من أية مصادر خارجية عن أعمال تتعلق بالمنظمة. وليس له أن يشتغل بالأعمال التجارية أو أن يلتحق بأي عمل أو أن يمارس أي نشاط يتعارض مع واجباته في المنظمة.

(٤) يتمتع المدير العام، خلال فترة التعيين، بكل الامتيازات والحوافز المرتبطة بمنصبه بمقتضى دستور المنظمة وبمقتضى التدابير المتصلة بذلك في الحاضر أو المستقبل.

(٥) يجوز للمدير العام في أي وقت أن يخطر المجلس باشعار كتابي برغبته في الاستقالة بعد ستة أشهر من تاريخ الإشعار، وللمجلس سلطة قبول الاستقالة نيابة عن جمعية الصحة، وفي هذه الحالة، وعند انقضاء فترة الإشعار المذكورة، يتوقف المدير العام عن شغل المنصب وينتهي هذا العقد.

(٦) يحق لجمعية الصحة، بناء على اقتراح المجلس وبعد الاستماع إلى المدير العام، أن تنهي هذا العقد لأسباب ذات خطورة استثنائية قد تلحق الضرر بمصالح المنظمة، على أن تخطر المدير العام بذلك كتابياً قبل موعد الإنتهاء بستة أشهر على الأقل.

ثانياً: (١) ابتداء من اليوم الحادي والعشرين من تموز / يوليو من عام ألفين وثلاثة يتقاضى المدير العام من المنظمة راتباً سنوياً قدره مائتان وثلاثة عشر ألفاً وثمانين مائة وأثنان وتسعون دولاراً أمريكياً، قبل اقطاعات الإلزامية مما يسفر عن راتب "صاف" (يدفع شهرياً) قدره مائة وأثنان وأربعون ألفاً وثمانين مائة وثلاثة عشر دولاراً أمريكيما في السنة وفق نسب المعيلين (مائة وسبعة وعشرون ألف دولاراً أمريكيما وفق نسب غير المعيلين) أو ما يعادل هذا المبلغ بأية عملة أخرى يتم الاتفاق عليها بين طرفي هذا العقد.

(٢) بالإضافة إلى العلاوات والبدلات المعتادة المقررة للموظفين بموجب لائحة الموظفين، يحصل المدير العام على بدل تمثيل قدره عشرون ألف دولار أمريكي سنوياً أو ما يعادلها بأية عملية أخرى يتم الاتفاق عليها بين طرفي هذا العقد، ويدفع هذا البدل شهرياً اعتباراً من اليوم الحادي والعشرين من تموز / يوليو من عام ألفين وثلاثة. ويكون للمدير العام مطلق الحرية في إنفاق هذا البدل للوفاء بمتطلبات التمثيل المرتبطة بواجباته الرسمية. ويحق له الحصول على البدلات المسموح باستردادها مثل بدلات السفر ونفقات الانتقال التي تسدد عند التعيين أو عند تغيير المقر الرسمي أو انتهاء التعيين أو عند السفر في مهمة رسمية أو لقضاء إجازة في الوطن.

ثالثاً: تخضع شروط هذا العقد المتعلقة بمعدلات الراتب وبدل التمثيل للمراجعة والتعديل من قبل جمعية الصحة بناء على اقتراح المجلس، وبعد التشاور مع المدير العام، بغية تحقيق التوافق بينها وبين أي من شروط استخدام الموظفين التي قد تقرر جمعية الصحة تطبيقها على الموظفين الموجوبين في الخدمة.

رابعاً: إذا ظهر أي خلاف في تفسير مواد هذا العقد أو أي نزاع يتعلق به دون التمكن من تسويته بالتفاوض أو الاتفاق يحال ذلك إلى المحكمة المختصة المنصوص عليها في لائحة الموظفين لاتخاذ قرار نهائي بشأنه.

وإثباتاً لما تقدم وقع الطرفان على هذا العقد في التاريخ المحدد أعلاه.

.....  
رئيس جمعية الصحة العالمية

.....  
المدير العام

= = =